

**اقتراح قانون مُعجلٌ مُكررٌ
يرمي إلى تعديل المادة 1003 من قانون أصول المحاكمات
المدنية
(الغاء حبس الأم إكراهياً لامتناعها عن تسليم ولدها)**

مادة وحيدة :

أولاً: يُضاف إلى المادة 1003 من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 90 تاريخ 16/9/1983 وتعديلاته، البند (5) التالي:

«5- الأم المحكوم عليها بتسليم ولدها القاصر في حال امتناعها عن تسليمه، ويجوز لرئيس دائرة التنفيذ في هذه الحال فرض غرامة إكراهية لضمان التنفيذ وفقاً لأحكام المادة 569 من هذا القانون بعد التثبت من امتناع الأم، على ألا يتّخذ قراره بشأن فرض الغرامة أو تصفيتها إلا بالإستناد إلى تقرير يُعدّه مساعد اجتماعي يُكلفه رئيس دائرة التنفيذ و يأخذ بعين الاعتبار رغبة القاصر وظروفه الاجتماعية والنفسية ويجب أن يشتمل هذا التقرير بصورة خاصة على المعلومات الالزمة عن أحوال ذوي القاصر ورغبته وعن محیطه الاجتماعي والمدرسي والمهني وعن أخلاقه ودرجة ذكائه وحالته الصحية والعقلية والنفسية».

ثانياً: تسقط، فور نفاذ هذا القانون، جميع قرارات البحس المخالفـة له ويُطلق سراح المحبـوسات بالإـستناد إليها وتتوقف جميع المـلاحـقات النـائـنة عنها.

ثالثاً: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

النائبة بولا

يعقوبيان

الأسباب الموجبة

لما كان من غير المقبول سجن الأمهات بتهمة الأمومة.

ولما كانت المادة 998 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تُجيز حبس المحكوم عليه بتسليم ولد قاصر في حال الامتناع عن تسليمه إنفاذًا للأحكام القضائية، هي سيف مسلط على رقاب الأمهات يسمح بحبسهن في حال تعلقهن بأولادهن وفي حال آخرن الإنحياز إلى عاطفتهن وحنانهن الفطري الذي لا يُكتسب اكتساباً، لا بل وفي بعض الأحوال يُسمح بسجنهن فيما لو أخذن برغبة وإصرار أولادهن بالبقاء معهن، كما حصل مؤخرًا في قضية السيدة ريتا شقير، رغم أن الإتفاقيات الدولية التي انضم إليها لبنان ومنها الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل (القانون رقم 20 تاريخ 30/10/1990) توجب على القضاء إيلاء الأطفال الإعتبار الواجب في أي إجراءات قضائية تمسّهم.

ولما كان من الواجب إذاً استثناء الأم من أحكام الحبس الإكراهى فيما لو امتنعَت عن تسليم ولدها القاصر إنفاذًا لحكم قضائي، لا سيّما أن وسائل الإكراه لتنفيذ الأحكام القضائية لا تتحصّر بالحبس إذ يمكن الإستعاذه عنه بالغرامة الإكراهية التي رعتها أحكام المادة 569 من قانون أصول المحاكمات المدنية طبعاً مع الأخذ بعين الإعتبار ظروف القاصر ورغبتها وهذا ما يوجب الإستعاذه بتقرير مساعد اجتماعي في هذا المجال إعمالاً للتوجّه التشريعي الحديث بإشراك المساعدين الاجتماعيين في كل ما يتعلق بقضايا القاصرين وفق ما يتبيّن مثلاً من أحكام القانون رقم 53 تاريخ 14/9/2017 الذي عدل المادة 505 من قانون العقوبات، و من أحكام قانون الأحداث رقم 422 تاريخ 6/6/2002 والذي تحدّد المادة 41 منه المشتملات التي يجب أن يتضمّنها تحقيق المندوب الاجتماعي

ولما كان من الضروري في ضوء ذلك، تعديل المادة 1003 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تحدّد الحالات المستثناة من الحبس الإكراهى، لكي تشمل الأم الممتنعة عن تسليم ولدها القاصر إنفاذًا لحكم قضائي مع مراعاة المبادئ المتقدمة.

لذلك

أتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق علىأمل مناقشته وإقراره.

بولا

النائبة

يعقوبيان

جانب دولة رئيس مجلس النواب المؤقت

مذكرة عملاً بأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب

(تبرير صفة الإستعجال المكرر)

لما كان من الضروري والملح جداً وفي أسرع وقت ممكن إنهاء سجن الأمهات بتهمة الأمومة وهذا ما يوجب إلغاء إمكانية حبسهن إكراهياً في حال امتناعهن عن تسليم أولادهن القاصرين إنفاذًا للأحكام القضائية.
لذلك

جيئنا بذكرتنا هذه طالبيْن من دولتكم طرح اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق على مجلس النواب في أول جلسة يعقدها، راجيِّن من المجلس الكريم إقراره وفق المواد 109 و 110 و 112 من النظام الداخلي.

النائبة بولا يعقوبيان